

طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل

د. هيفاء رشيدة تكاري

جامعة البليدة (02)

X

أصبح للعمليات التجميلية أو كما يسميتها الأطباء العمليات التحسينية دور كبير في حياتنا اليوم، فكثيرون يرونها الحل والمنفذ الوحيد للتخلص من العيوب التي يعانون منها، وكثيراً ما تكون ذات أهمية نفسية أكثر، هذا وقد أصبحت من العمليات المعترف بها في جميع الدول، وهي تميز عن غيرها من الجراحات بأنّ إجراءها أمر كمالي وليس ضرورياً من أجل استمرار الحياة، لذلك كانت أكثر التشريعات صارمة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب في جراحة التجميل حين وقوع الضرر خلافاً لما هو عليه في العمليات الأخرى، وفي الحقيقة لا تختلف مسؤولية طبيب التجميل الجنائية والمدنية عن مسؤولية الطبيب عموماً، فهو يتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الخطأ الذي ارتكبه، وسنعرف في هذه المداخلة عن طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العمليات التجميلية

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لجراح التجميل

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية لجراح التجميل

المبحث الأول: مفهوم العمليات التجميلية

قبل أن ننتمق في موضوع المسؤولية عن عمليات التجميل كان علينا أن نعرج أولاً على مفهوم عمليات التجميل لنتمكن من فهم المسؤولية المترتبة عنها:

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية

حيث نتعرض لتعريف الجراحة والتجميل لغة واصطلاحاً، وفي اصطلاح الأطباء.

الفرع الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الجراحة لغة: بفتح الجيم: مصدر جرح، وبضم الجيم: الشق في البدن تحدثه آلة حادة.

ثانياً- تعريف الجراحة اصطلاحاً: جَرْحُ العَضْوِ: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيّح، فإذا تقيّح فهو القرحة.

الفرع الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمّع وعظمة الخلق، والأخر حسن: وهو ضد القبح.

ثانياً- تعريف التجميل اصطلاحاً: كلّ عمل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بزيادة عليه أو الإنقاذه منه.

الفرع الثالث: تعريف الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء: عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنّها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرية، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه."⁽¹⁾

المطلب الثاني: أحكام عامة حول عمليات التجميل

الفرع الأول: أنواع عمليات التجميل والعمليات المشابهة لها

أولاً- أنواع عمليات التجميل: وجراحة التجميل أنواع عدة ذكر هي جراحة تحسين المظهر، جراحة الحفاظ على الشباب.

ثانياً- العمليات المشابهة لعمليات التجميل: كذلك فإنّ عمليات التجميل تختلط مع كثير من العمليات المشابهة لها، فمن أشد أنواع الجراحة المشابهة لها ذكر أولاً الجراحة البلاستيكية التقويمية، والتي تعرف بأنّها ترمي لإصلاح عضو ملتو أو معوج أو إعادة للشكل الأصلي، كفصل الأصبعين المتتصقين، إصلاح شفة الأربن، فهي جراحة بناء وإصلاح العيوب، بهذا يمكن تصنيفها في الجراحات العلاجية أكثر منها في الجراحات التجميلية، ثانياً الطب التجميلي والذي له نفس غاية العمليات التجميلية وهو تحسين وتحميل التشوه الطفيف الظاهري الذي لا صلة له بالمرض، إلا أنّهما يختلفان في أنّ الأول يكون بتقنيات طبية من دون حاجة للتخدیر، فيكون بالحقن أو أشعة الليزر دون مشرط.

فالجراحات التجميلية هي تلك المتعلقة بتحسين وتحميم المظهر الخارجي لجسم الإنسان.

الفرع الثاني: خصوصيات عقد عمليات التجميل وطبيعته
أولاً: خصوصيات عقد عمليات التجميل

أما عن خصوصيات عقد عمليات التجميل فهو عقد مدني وشخصي، عقد معاوضة، عقد ملزم للجانبين، ويمكن أن يتمّ عن بعد، كما يتميز بأنه عقد لا تقتضيه الضرورة، وبالنسبة للشكليّة فالمادتين 164، 168، من قانون حماية الصحة وترقيتها اشترط الشكليّة في زراعة الأعضاء وتشريع الموتى، وبالنسبة لعمليات التجميل فلم يحدد المشرع، لكنّ المشرع الأميركي اشترط الشكليّة أمّا القانون الفرنسي لسنة 2002، فإنه لم يشترط الشكليّة لكنه اشترط أن يكتب الطبيب الجراح تقريراً مفصلاً ماضياً من الطرفين، والذي يعتبر بمثابة عقد بينهما مادام يتضمن جميع المعلومات والتفاصيل⁽²⁾.

ثانياً- طبيعة عقد عمليات التجميل: عن طبيعة عقد عمليات التجميل فهناك اختلاف بين الفقهاء فهناك من يراه من العقود المسمّاة وهو عقد وكالة أو عقد عمل، وهناك عقد مقاولة على رأسهم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنّهوري، إلا الرأي الراجح يرى أنه من العقود غير المسمّاة بمعنى أنه عقد من نوع خاص يختلف عن بقية العقود من حيث موضوعه والأحكام التي تحكمه، وأنه إن وجد شبه بينه وبين بعض العقود التقليدية فهذا لا يعني أنّ يفقد صفتة المستقلة، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية⁽³⁾، والذين قالوا إنه مختلف عن عقد المقاولة استندوا إلى أنه في عقد المقاولة يمكن للطرفين التحرر منه وإيقاف التنفيذ قبل إتمامه متى تم إبرامه على أن يعوض الطرف المترافق الطرف الثاني عن أي خسارة تمسه جراء هذا التراجع، إلا أنه يمكن لرب العمل أن يطلب من المقاول إنجاز العمل على نفقته إذا انسحب منه، عكس عقد عمليات التجميل للمريض الاختيار بين الذهاب لطبيب جراح آخر أو أن يدفع له الطبيب الجراح تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي فهما مختلفان

وهو يعتبر عقد غير مسمى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما صنفته بأنه عقد من نوع خاص.

بعد أن تعرضنا لطبيعة عقد عمليات التجميل فإننا سنتعرض لطبيعة الالتزام المتولد عنه، فالراجح أنه إذا وافق المريض على خاطر العملية فإن التزام الطبيب الجراح يكون ببذل عناء مشددة فيما يتعلق بالنصح والحدر والتوعية، أما إذا لم يوافق المريض على المخاطر المرتبة عن العملية فالطبيب الجراح يكون أمام التزام بتحقيق نتيجة، ولضمان حقوق المريض بصفة نهائية فمن الأفضل أن يؤمن المريض على الأضرار التي تصيبه بعد العملية، وفي حالة ما وقع خطأ يكون الطبيب الجراح ومؤمنه مسؤولاً عن التعويض.

ومن شروط إجراء عمليات التجميل يجب أن يتتوفر في الطبيب الجراح التخصص في المجال والترخيص بعراوته، التناسب بين خطر العملية وفوائدها، استخدام العلاج المستقر عليه طبياً، إجراء العمليات الجراحية في الأماكن المرخص بها قانوناً⁽⁴⁾.

ثالثاً- موقف القانون الجزائري من عمليات التجميل: مازال المشرع الجزائري ساكتاً عن عمليات التجميل ولم يخصص لها تنظيماً خاصاً بها رغم أن القوانين المتأثر بها قد أوجدت قوانين لتنظيمها، ومن أمثلتها نذكر القانون الفرنسي، بهذا تبقى القواعد العامة لهنة الطب والمسؤولية هي التي تحكمها.

هذا وإنّ المشرع الجزائري بشرعيّة التجارب الطبية العلمية في المواد 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم يعد سندًا لجواز عمليات التجميل.

كذلك نجد المواد 44 ، 45 ، 46 ، 49 ، 50 من مدونة أخلاقيات الطب تتصل الأولى ببرضا المريض، والأخرى بالتزام الطبيب بمتابعة العلاج وهو ما ينطبق على الجراحين أيضاً ما دام أنهم في الأخير أطباء أيضاً، والمواد من 36 إلى 41 من نفس المدونة والمادة 206 من قانون حماية الصحة ترقيتها المعدل والمتمم على التزام الطبيب بالسر المهني، والمادة 198 من

نفس القانون التي نصت على ضرورة حيازة شهادة الاختصاص وهو ما ينطبق على الطبيب الجراح في عمليات التجميل، والمادة 17 من المدونة التي نصت على ضرورة التناسب بين خاطر العملية وفوائده وهو ما يطبق في عمليات التجميل أيضاً⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لجراح التجميل

لممارسة عمليات التجميل عدة شروط يجب توفرها، هي تتمثل في التخصص في المجال والتخصيص بمزاولته تطبيقاً للمادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تنوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة" والمادة 198 من نفس القانون التي نصت على وجوب حصول المعن على شهادة التخصص المرغوب في مزاولته، التناسب بين خاطر العملية وفوائدها وفقاً للمادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب أن يتعذر الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"، استخدام العلاج المستقر المتفق عليه حسب للمادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلاّ بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة..." والمادة 31 من نفس القانون: "لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مريضه أو المقربين إليه علاجاً أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة...", إجراء عمليات التجميل في الأماكن المرخص بها قانوناً، وبتختلف شرط من الشروط السابقة كانت جراحة التجميل غير مشروعة وترتب عنها المسؤولية الجنائية، التي ترتب في كل مرة يرتكب جراح التجميل فعل يسبب ضرراً للمريض ويكون هذا الفعل بجرائم قانوناً، لهذا سنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية لجراح التجميل ثم المسؤولية الجنائية له.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لجراح التجميل

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل: لقد اختلفت النظريات فهناك من يراها أنه التزام ببذل عناء، وأخرون التزام بتحقيق نتيجة نظراً لعدم وجود الخطورة التي تستلزم المخاطرة، وهناك من يرى أنه التمييز بين العمل الجراحي الذي يطبق بشأنه التزام ببذل

عنابة، وبين نتيجة العملية الجراحية والتي لولها لما أقدم المريض على إجراء العملية والتي يسري بشأنها التزام بتحقيق نتيجة، وفي الجانب القضائي فقد ذهبت حكمة النقض المصرية إلى أنّ التزام جراح التجميل لا يخرج عن القواعد العامة أي التزام ببذل عنابة مثله مثل باقي الجراحين، لكنها كانت متشددة نوعاً ما حيث أكدت على أنّ عنابة جراح التجميل يجب أن تكون أكثر شدة، حيث قضت أنّ جراح التجميل مثل غيره من الجراحين لا يضمن نجاح العملية إلا العناية المطلوبة منه أكثر من تلك المطلوبة في باقي الجراحات الأخرى لأنّ جراحة التجميل لا تهدف للشفاء من علة في الجسم، إنما إصلاح تشويه لا يشكل خطر على الحياة.

وفي الأخير نقول إنّ الأضرار المرتبة عن أجهزة أو أدوات معيبة أو غير دقيقة فالجراح يسأل عنها فهو ملزم بتحقيق نتيجة وهي سلامة المريض، أما الأضرار الناشئة عن الأعمال الطبية البحتة بما تتضمنه من خصائص علمية وفنية فالالتزام الجراح يكون ببذل عنابة ولا تقوم مسؤوليته إلا ثبت وجود تقصير من طرفه⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لجراح التجميل: يجب لقيام مسؤولية جراح عمليات التجميل توفر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب عن ارتكاب هذا الخطأ، وذلك كالتالي:

أولاً- الخطأ: وفقاً للمادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 17/90، فإنه يتبع طبقاً للمادتين 288، 289 من قانون العقوبات كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويتحقق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته...

كما جاءت المادة 211 من مدونة أخلاقيات الطب: "يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه..."

ما يتضح من المواد السابقة أنّ أي خطأ يرتكبه الطبيب أو جراح التجميل يسأل عنه وهي لم تحدد نوع الخطأ فنياً أو غير فني، ولم تبين

أيضاً درجة جسامته، إلا أن هذا الخطأ يجب أن يكون واضحاً ويتم إثباته بشكل لا يسبب أي جدل أو شك، فيجب أن يكون إخلالاً بواجب معترف به في مجال الطب⁽⁸⁾.

الخطأ الطبي هو "كل خالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضيها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب عن أفعاله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبها عليه أن يتخد في تصرفه اليقظة والبصر حتى لا يضر بالمريض".

من خلال التعريف السابق فإن الخطأ الطبي يشمل التعريف الخطأ المهني والخطأ العادي للطبيب⁽⁹⁾.

وعن صور الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية صنفناها في صنفين أساسيين الأول، الإخلال بالالتزامات الطبية الأخلاقية، قسمناها في نقطتين، الأولى إخلال الجراح بالتزام الإعلام الذي نصّ عليه في كل من المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تقديم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم... وعلى الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي يخول بإعطاء الموافقة بعواقب...", وكذلك المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لفائدة مريضه بعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي"، والالتزام بالإعلان متعلق بوجوب إعلان المريض بكل المخاطر والأثار وتكليف التدخل الجراحي، ويجب أن يكون هذا الإعلان واضحاً سهلاً وصادقاً إضافة لتقديم تقرير مفصل عن العملية، والثانية الإخلال بحصول جراح التجميل على رضا المريض والذي يكون بارادة حرمة ومستنيرة، أمّا شكله فهي الأصل ليس للرضا شكل لكن هنا تجنبنا لأيّ لبس فمن الفضل أن يكون كتابة، والصنف الثاني متمثل في الإخلال بالالتزامات الفنية قسمناها إلى نقاط، الإهمال وعدم الحيطة، عدم التحكم في التقنية، عدم الاستعانة بمصدر احترافي، الخطأ في اختيار وسيلة

التدخل الجراحي، وهناك التزامات أخرى تتمثل في التزامه بنصح المريض حسب المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض خطراً لا مبرر له خلال فحصه الطبي أو علاجه"، التزام بمتابعة علاج المريض وفقاً للمادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمن مواصلة العلاج للمريض"⁽¹⁰⁾.

ثانياً-الضرر: لا يكفي لقيام مسؤولية جراح عملية التجميل ارتكاب الخطأ أثناء قيامه بعمله بل يجب أن يترتب عليه ضرر، وهو نفس ما تنص عليه القواعد العامة فالضرر هو كل أذى يقع على أحد الأشخاص في جسمه أو ماله⁽¹¹⁾.

الضرر هو "حالة نتجت عن فعل طي مست بالأذى للمريض، وقد يستتبع ذلك نقص في حالة المريض أو في معنوياته أو عواطفه"، والضرر هنا لا يختلف عن القواعد العامة".

وليتتحقق توفر عنصر الضرر يجب أن يكون شخصياً، مباشراً، محققاً، يس مصلحة مشروعة⁽¹²⁾.

فيكون ضرراً مادياً أو يصيب شعور الشخص أو عاطفته أو كرامته أو شرفه فيكون ضرراً معنوياً، مما سبق نفهم أنه مهما بلغت درجة جسامته الخطأ فهي لا ترتب مسؤولية المريض طالما لم يرتب ضرراً عن وقوعه سواء في الحال أو في المستقبل إذا كان حرق الواقع⁽¹³⁾.

ثالثاً- علاقة السببية: نقصد بالعلاقة السببية وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص مرتكب الخطأ وبين الضرر الذي ألم بالمتضرر، وبهذا لا يكون مرتكب الخطأ مسؤولاً عما ارتكبه من أعمال إذا ثبت أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لانففاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي أصاب المتضرر⁽¹⁴⁾، وهذا استجابة للمادة 127 من القانون المدني: "إذا ثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو

قوة قاهرة أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".
بهذا فالعلاقة السببية هي الرابطة المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من طرف الطبيب وبين الضرر الذي أصاب المريض، ولا يمكن للطبيب أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا ثبتت تدخل السبب الأجنبي لحدوث الضرر، وهو كلّ حادث لا ينسب للطبيب يجعل وقوع الفعل مستحيلًا وقد نصت عليه المادة 127 من القانون المدني مثلاً في المسؤولية المدنية⁽¹⁵⁾.

وإنّ كان تحديد العلاقة السببية صعب في المجال الطبي نظراً لخصوصية جسم الإنسان، وعدم الإللام بجميع الأسباب المؤدية لحدوث مضاعفات فقد تكون لأسباب ظاهرة أو غير ظاهرة مما يصعب معرفتها، لكن هذا لا يعني أنه يعفي الطبيب من مسؤوليته فهو ملزم بالكشف عن حالة المريض قبل إجراء العملية التجميلية⁽¹⁶⁾، فلا يعفى الجراح إلا إذا ثبت بأنّ الضرر الناتج كان غير متوقع أو احتمال حدوثه ضعيف، أو قوة قاهرة وحادث مفاجئ، خطأ المتضرر أو الغير⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجراح التجميل
المسؤولية الجزائية المترتبة عن عمليات التجميل مثلها مثل المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، والضرر يشتمل ثلاثة أنواع فمنه المادي والمالي والمعنوي، وهذا وفقاً للفقرة 04 من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدثت عن قبول دعوى المسؤولية عن أي ضرر مادي، جثماني وأدبي، مادامت ناجحة عن الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، كذلك قضت المحكمة العليا بالتعويض عن الضرر المعنوي وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي بالرجوع للضرر الذي أصاب المتضرر، مع الإشارة أنّ مسؤولية الطبيب قد تقوم دون مسؤوليته الجزائية إذا ثبت أنه قام بكل ما في إمكانه لشفاء المريض لكن لم يتم ذلك، بمعنى أنّ الطبيب لم يرتكب خطأ يستوجب مسؤوليته⁽¹⁸⁾.

الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية
أولا- من ناحية الأساس: أساس المسؤولية المدنية مجرد وقوع ضرر يمس المتضرر تقوم، بينما في المسؤولية الجزائية هي الفعل الضار الذي يمس المجتمع.

ثانيا- من حيث النطاق: المسؤولية المدنية تقوم بقيام فعل غير شرعي سواء إخلال بالتزام تعاقدي، أو خطأ تقصيري، أما في المسؤولية الجزائية تحدد بنص في القانون ومبدأ الشرعية استنادا لنص المادة 01 من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون.

ثالثا- من ناحية المطالبة بالجزاء: يتم المطالبة بالجزاء في حالة قيام المسؤولية المدنية من طرف المتضرر بينما جزائيا من طرف النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.

رابعا- من ناحية الجزاء: يكون الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية هو التعويض، بينما في المسؤولية الجزائية فيتمثل في العقوبة، الغرامات، التدابير الأمنية، وفقا للمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا رفعت دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن دعوى جزائية أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجزائية أمام محكمة الجزائية فإنّ الأولى تتوقف لحين الفصل في الثانية.

خامسا- من ناحية التنازل المسؤولية: يجوز للمتضرر التنازل أو الصلح في الدعوى المدنية بينما في المسؤولية الجزائية لا يجوز له ذلك لأنّه متعلق بحق المجتمع.

سادسا- من ناحية الحجية: إنّ القاضي المدني ملزم بالتقيد بما وصل إليه القاضي الجزائري من حيث الواقع وليس من حيث التكييف القانوني مثلا الحكم بعدم ارتكاب الطبيب أي خطأ أدى لوقوع جريمة القتل فلا يجوز للقاضي المدني مخالفته، بينما إذا قضى القاضي الجزائري بأنّ خطأ الطبيب لا يعدّ فعلا يعاقب عليه القانون فليس للحكم الصادر عن القاضي الجزائري حجية على القاضي المدني كذلك لو انقضت الدعوى العمومية، دون أن ننسى أنّ للقاضي المدني الأخذ بالخطأ المفترض⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الطبية: إنّ معيار التفرقة بين الجرائم الطبية الذي اخترناه هو توفر القصد الجنائي، وذلك كالتالي:

أولاً- الجرائم التي تقوم على الخطأ الطبي غير المعتمد: وفقاً للمادة 239 من قانون حماية الصحة فإنه "يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288، 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديعاً أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

وفقاً للنص السابق فإنّ الطبيب الذي قام بخطأ مهني سبب به ضرراً للمريض تقوم مسؤوليته الجزائية حتى لو لم يتم ذلك، وتصنف هذه الجرائم في عدة أصناف هي:

1- الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة: نصت على هذا الالتزام المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطرًا وشيكًا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له"، إلا أنّ المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب نصت أنّ مسؤولية الطبيب تقع إذا رفض المريض العلاج، على أن يتم كتابة وفقاً للمادة 49.

2- تخلف رضا المريض: تنص المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب: "للمرضى حرية اختيار طبيبه، أو جراح أسنانه، أو مغادرته وينبغي للطبيب احترام حق هذا المريض، وأن يفرض احترامه، وتمثل حرية الاختيار هذا مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقة بين جراح الأسنان والمريض، ويمكن للطبيب وجراح الأسنان مع مراعاة المادة 09 أعلاه أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج"، وتنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب: يخضع كلّ عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

من المادتين السابقتين فإن رضا المريض شرط أساسى ليقوم الطبيب بعمله حتى لو لم يرتكب أي خطأ أثناء عمله، إلا أن لهذا الشرط استثناءات وهي أن يكون المريض غير قادر على تقديم موافقته وحالته خطيرة.

إلا أنه في عمليات التجميل لا يتصور أن لا يستطيع المريض تقديم موافقته لأن عمليات التجميل لا يتصور أن تتم والمريض في حالة خطرة، وبهذا يفترض ضرورة موافقة المريض دائماً في عمليات التجميل، وإنّ الطبيب قد ارتكب خطأ يتحمل الأضرار المترتبة عنه للمربيض.

3- الخطأ في التشخيص: إن معيار الحكم بوجود خطأ في التشخيص هو معيار الطبيب العادي⁽²⁰⁾.

ثانياً- الجرائم التي تقوم على الخطأ المعتمد: نأخذها في:

1- ممارسة المهنة دون رخصة: تعد الرخصة شرطاً أساسياً للممارسة الطبيب لهنته، حيث تنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "توقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وطبيب الأسنان على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة...", وتنص المادة 198 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلاني اختصاصي، إذا لم يكن حائزًا على شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه"، وتنص المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلاني تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون"، وتنص المادة 205 من مدونة أخلاقيات الطب: "التسجيل في قائمة الاعتماد يتبع للطبيب ممارسة الطب في كامل التراب الوطني...".

هذا؛ وجعلت المادة 214 من قانون حماية الصحة وترقيتها خالفة أي من المواد المذكورة يجعل الطبيب يمارس عمله بصفة غير شرعية وقد أحالت المادة 234 المعدلة من قانون حماية الصحة وترقيتها إلى المادة 243

من قانون العقوبات في حالة خالفة المواد 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها، و205 من مدونة أخلاقيات الطب، هذه المادة متعلقة بانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، حيث تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل لقباً متصلًا بمهنة منظمة قانوناً، أو شهادة رسمية، أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لعملها، أما المادة 204 فلم توجد إشارة إحالة لأي مادة ترتب عقوبة عن خالفتها في المدونة عدا الجهات التأديبية المختصة.

2- جريمة إفشاء السر المهني: السر المهني هو كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعة الواقع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع، وقد خصّ قانون حماية الصحة ترقيتها السر المهني بمجموعة من المواد في تعديل سنة 2006 من المادة 206 مكرر 01 إلى 206 مكرر 05، وقد تم التأكيد على هذا الشرط في عمليات التجميل أكثر⁽²¹⁾.

وأحالـت المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها للمادة 301 من قانون العقوبات، ونصـها على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، الأطباء والجراحون... على أسرار أدلـي بها إليـهم وأفـشـوها في غير الحالـات التي يوجـب عليهمـ فيهاـ القانونـ إفـشـائـها، ويـصرـحـ لهمـ بذلكـ".

إلا أنـ هناكـ جـمـوعـةـ منـ الاستـثنـاءـاتـ فيـ المـوـادـ السـابـقـةـ الذـكـرـ،ـ وهـيـ:

- التـرـخيـصـ القـانـونـيـ.
- الـامـتـثالـ لـأـمـرـ قـضـائـيـ بالـتـفـتيـشـ.
- الإـبـلـاغـ عنـ سـوءـ معـاملـةـ الـأـطـفـالـ الـقـصـرـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـينـ منـ الـحـرـيةـ.
- بـطـلـبـ مـنـ الـقـضـاءـ أـوـ فـيـ إـطـارـ خـبـرـةـ قـضـائـيـةـ.
- رـضاـ الـمـريـضـ.
- الإـبـلـاغـ عنـ مـرـضـ مـعـدـ⁽²²⁾.

- التبليغ عن الجرائم، حيث من واجب الطبيب تبليغ السلطات العامة عن جرائم الإجهاض، وهذا ما نصت عليه المادة 2/301 من قانون العقوبات، كذلك تناولت مدونة أخلاقيات الطب السر المهني في المواد 36 إلى 41.

المادة 36: على الطبيب الاحتفاظ بالسر المهني المقرر لصالح المريض.

المادة 37: يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤمن عليه خلال أدائه لمهنته.

المادة 39: على ضرورة الحفاظ على سرية البطاقات السريرية ووثائق المرضي الموجودة بحوزة الطبيب.

المادة 40: جاء فيها على الطبيب عند استعمال ملفات الطبية لإعداد نشرات علمية عدم الكشف عن هوية المرض.

المادة 41: يتمتع المريض بحق الحفاظ على السر المهني حتى بعد وفاته إلا إذا كان لغرض إحقاق الحقوق.

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية لجراح التجميل

أخلاقيات الطب هي مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أو يراعيها، وأن يتسلم بها في ممارسة مهنته، أمّا المسؤولية التأديبية تتمثل في حق نقابة الأطباء في النظر في أمر الأطباء بما فيهم الجراحين، عن الأخطاء التي تصدر منهم، وتوقع الجزاءات التي تضمنها قانون أخلاقيات المهنة، أي الجزاءات التأديبية، تأتي نتيجة خالفة قواعد أحكام أخلاقيات مهنة الطب⁽²³⁾.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي وأركان الجريمة التأديبية

حيث تتعرض لمفهوم الخطأ التأديبي ثم لأركان الجريمة التأديبية:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي: هنا تتعرض لمعنى الخطأ التأديبي وصورة.
أولا- معنى الخطأ التأديبي: نصت المادة 1/267 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية"، ونكون أمام الخطأ التأديبي لما تحدث خالفة أو مجرد تقصير في أحكام قاعدة قانونية حتى لو يترتب عن هذه المخالفة ضرر للمريض⁽²⁴⁾.

- ثانياً- صور الخطأ الطبي: هناك عدة صور للأخطاء الطبية نذكر منها ما يلي:
- مخالفة التزامات الطبيب.
 - مخالفة قواعد النظافة والوقاية العامة.
 - الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة
 - الجهل بأمر فني يفترض فيمن كان في مثل تخصصه العلم بها.
 - إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
 - إجراء التجارب أو البحوث غير المعتمدة على المريض.
 - إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختيار.
 - استعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
 - التقصير في الرقابة والإشراف.

- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية: من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أركان الجريمة التأديبية، وهي:

أولاً- الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتزدهر الموظف مخالفًا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه، في نطاق المهنة المكلف بها.

ثانياً- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، فإذا تعمد الطبيب عن فعله، كان الركن المعنوي هو القصد، وإذا انصرفت الإدارة للنشاط دون النتيجة، كان الركن المعنوي هو الخطأ الغير العمدي، وإذا تخلف الركن المعنوي فلا جريمة، ولا يسأل الموظف، إذا كان الفعل غير اختياري كما في حالة الضرورة، الإكراه، القوة القاهرة، الحادث الفجائي.

المطلب الثاني: أجهزة التأديب وصلاحياتها التأديبية: إنّ القانون الجزائري في مجال قانون أخلاقيات المهنة الطبية، أنشأ عدة أجهزة منها ما يتولى

توقيع الجزاء التأديبي، ومنها ما يسهر على مدى شرعية تلك هذه العقوبات، نتولى دراسة هذه الأجهزة كالتالي:

الفرع الأول: المجلس الجهو لأخلاقيات الطب: وهو أول جهة مختصة بتأديب الطبيب المخالف للالتزامات المهنية، على أن يكون مسجلاً في جدول الأطباء.

أولا- أجهزته: وفقاً للمادة 167 من قانون أخلاقيات المهنة الطبية يضم المجلس الجهو الأجهزة التالية:

1- الجمعية العامة: تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم.

2- المكتب الجهو: يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي، وعضو منتخب منه.

هذا، وعدد المجالس الجهوية في الجزائر هو 12 مجلساً جهوياً، تقع مقراتها في: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، البليدة، تizi وزو، تلمسان، باتنة، سطيف، شلف، غرداية، بشار.

ويشتمل المجلس الجهو فروع تسمى "الفروع النظامية" للولايات، فمثلاً المجلس الجهو لتizi وزو يشتمل أربع "04" فروع نظامية، وهي الفرع النظامي لتizi وزو وبجاية والبويرة وبومرداس، حيث تعمل الفروع النظامية الخلية على إلزام الأطباء باحترام قواعد الأخلاقيات والأحكام القانونية والتنظيمية لهنة الطب، وتقوم بالدفاع عن شرف مهنة الطب وكرامتها واستقلالها.

ثانيا- صلاحياته التأديبية: أمّا فيما يخص بالعقوبات التأديبية الممكن تسلیطها فهي: الإنذار بنوعيه الكتابي والشفوي، التوبیخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة (لا تتجاوز مدة 03 سنوات)، المنع المؤبد من ممارسة المهنة (الشطب من جدول الأطباء)، مع الإشارة أنّ المجلس الجهو لأخلاقيات المهنة يعدّ سلطة تأديبية من الدرجة الأولى، وبهذا يكون المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب من الدرجة الثانية، وترفع الشكوى حسب قانون 05/85 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، المعديل والمتمم، من طرف المريض

المتضرر أو وليه أو ذوي حقوقه إماً مباشرة أمام المجلس الجهوي، أو أمام الفرع النظامي الجهوي، الذي يحيطها بقرار مسبب للمجلس الجهوي، كما أنه يمكن لكل من السلطات القضائية المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أو وزير الكلف بالصحة العمومية، جمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة المؤسسة قانوناً، كلّ عضو في السلك الطبي المرخص له بالمارسة أمام هيئة التأديب للمجلس الجهوي ضد طبيب.

أما عن الطبيب العامل في القطاع العام، فيقدم الشكوى إماً أمام وكيل الجمهورية أو مديرية الصحة العامة، أو وزارة الصحة حيث تحال على المجلس الجهوي.

الفرع الثاني: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب: وفقاً للمادة 163 من قانون أخلاقيات مهنة الطب يقع مقر المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب في الجزائر العاصمة، وهو أعلى هيئة لتأديب الأطباء، وهو يتكون حسب المادة 2/267 من ثلاثة فروع، فرع الأطباء، فرع جراحي الأسنان، فرع الصيادلة، يضم كل فرع اللجان الآتية:

- اللجنة الأخلاقية للجنة التأديبية
 - لجنة ممارسة المهنة والكفاءات
 - لجنة الشؤون الاجتماعية والكفاءات
 - لجنة الديموغرافية الطبية والإحصاءات.

أولاً-أجهزته: حسب المادة 164 من قانون أخلاقيات مهنة الطب يضم المجلس الوطني:

الجمعية العامة: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الفروع النظامية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

المجلس الوطني: يتتألف من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

المكتب الوطني: يتتألف من رؤساء كل الفروع النظامية، ومن عضو منتخب عن كل فرع.

يتداول على رئاسة المجلس الوطني بالتناوب، ولدة متساوية رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاث.

ثانيا- صلاحياته التأديبية: يعود الطعن في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الجهو ل لكل من المريض المتضرر، الوالي، وزارة الصحة العمومية، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهوية، كتابة الأطباء، وفقاً للمادة 4/166 من قانون أخلاقيات المهنة الطبية، فهو عبارة عن "هيئة استئناف"، مع الإشارة أنّ الطعن أمام هيئة التأديب للمجلس الوطني يوقف تنفيذ قرار المجلس الجهو، أي أنها قرارات مؤقتة، وعلى المجلس الوطني أن يفصل في الطعن خلال شهرين من تاريخ تبليغه به بموجب قرار قابل للتنفيذ.

والطعن في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الجهو حق لكلّ من: المريض المتضرر، الوالي، وزارة الصحة العمومية، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهوية، كتابة الأطباء.

الفرع الثالث: مجلس الدولة: يعدّ مجلس الدولة قمة المهرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة مزدوجة، قضائية تقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، والثانية استشارية يتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.

يختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، أي بصفة ابتدائية ونهائية في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية خاصة منها المتعلقة بالحال التأديبي، واللجوء إلى مجلس الدولة من أجل الطعن في القرار الصادر عن المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة يكون في ظرف شهرين من تاريخ تبليغ القرار، وبمجلس الدولة ليس مقيد بعدة زمنية لإصدار قراره.

الفرع الرابع: الجهة المستخدمة: نصت المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقاً بالنسبة: للدعوى القضائية المدنية والجنائية.

- للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم".

نفهم مما سبق أن زبادة عن المجلس الجهوي والوطني لأخلاقيات الطب فيجوز للهيئة المستخدمة أن تمارس صلاحية السلطة التأديبية ضد الطبيب الذي ارتكب المخالفه وفقا لقانون الوظيف العمومي إذا كان موظفاً دائماً في مشفى عام، ووفقا لقانون العمل إذا كان الطبيب يمارس عمله في مستشفى عام أو خاص يعول بوجوب عقد، والقاعدة العامة أنه لا يمكننا الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة نفس الخطأ⁽²⁶⁾⁽²⁷⁾.

خاتمة

كخاتمة نقول إن مسؤولية الجراح في العمليات التجميلية عادة هي مسؤولية مسؤولة عقدية، أما إذا تجاوز الطبيب أحكام العقد قد تنتقل مسؤوليته إلى مسؤولية تقصيرية بحسب كل حالة تعرض على القضاء و مجلس نقابة الأطباء وقد تكون مسؤولية الجراح مسؤولة جزائية إذا قام بجريمة قبل وأثناء وبعد العملية الجراحية، ولعل أهمية هذا الموضوع تبرز للأسباب الآتية:

- الحفاظ على جسد الإنسان وحياته ونفسه.
- حض الطبيب على الحفاظ على مريضه باتباع الأصول العلمية والفنية لمهنة الطب.
- لأن خطأ الطبيب لا يدركه أغلب الناس.
- عدم وجود قانون جامع يحدد الأخطاء المهنية والفنية لممارسة مهنة الطب أثناء المعالجة والعمليات الجراحية التجميلية، وإنما هناك نصوص مشتتة في نواحي مختلفة من قوانين عدة، لذلك نطلب من ذوي الاختصاص تحديد الأخطاء المهنية لكل عمل جراحي بعد أن تطورت العلوم الطبية.

المواضيع والمراجع المعتمدة

(1) <http://forum.stop55.com/327983.html>

(2) بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه لقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2011/02/28، ص 16 وما بعدها.

- (3) عبد السلام التوخي، المسؤولية الجنائية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف لبنان، ط.01، 1967، ص 253.
- (4) بومدين سامية، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.
- (5) قانون 85-05، المؤرخ 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 17/02/1985، ع 8، المعدل والمتم بالقانون 90-17، المؤرخ 31/07/1990، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15/08/1990، ع 35، بالأمر 06-07 المؤرخ 15/07/2006، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 19/07/2006، العدد 47.
- (6) المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ 6 جويلية 1992، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 8 جويلية 1992، العدد 52.
- (7) وفاء شيعاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب في الجراحة التجميلية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23 و 24/01/2008، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ص 9، 10.
- (8) وفاء شيعاوي، نفس المرجع، ص 14.
- (9) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 224.
- (10) بومدين سامية، المرجع السابق، ص 208.
- (11) خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 01، مصادر الالتزام، طبعة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 248 وما بعدها.
- (12) مناصر عمر المعايطة، المسؤولية الجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 55.
- (13) بومدين سامية، المرجع السابق، ص 208
- (14) خليل أحمد حسن قادة، نفس المرجع، ص 251.
- (15) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 170-171.
- (16) طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 49.
- (17) خليل أحمد حسن قادة، المراجع السابق، ص 252، وما بعدها.
- (18) مناصر عمر المعايطة، المراجع السابق، ص 55.
- (19) محمد حسين منصور، المراجع السابق، ص 12، 13.
- (20) يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 01، منشورات الخلوي الحقوقية، لبنان 2003، ص 104.
- (21) Daniel Rouge, Louis Arbus, Michel Costagliola, responsabilité médical de la chirurgie a l'esthétique, Arnette, Paris, 1992, p102 ،
- (22) محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 66.
- (23) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية، الجنائية والتأدبية، المراجع السابق، ص 170.

- (24) بوضياف أَحْمَد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص من 13 إلى 15.
- (25) حابت نوال، المسائلة التأديبية للطبيب وفقاً لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، مقال مقدم في إطار الملتقى الوطني الأول بعنوان المسؤولية الطبية يومي 23-24 جانفي 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ص 7.
- (26) قانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، السالف الذكر.
- (27) المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.